السنة التاسعة والثمانون – عدد 4826 فاتح جمادى الآخرة 1421 (31 أغسطس 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

«مؤسسة البنك المغربي للتجارة الخارجية». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.00.728 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة البنك المغربي للتجارة الخارجية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 2297

اعتماد شركات تمويل.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 955.00 صادر في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000) باعتماد الشركة المسماة «سلف البنك المغربي للتجارة والصناعة» «BMCI-SALAF» على إثرتغيير موقع مقرها الاجتماعي..... 2297

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 992.00 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) باعتماد الشركة المسماة «BMCI-FACTOR» بصفتها شركة تمويل..... 2297

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 993.00 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) باعتماد الشركة المسماة «سلف الهناء للتمويل» على إثر تغيير موقع مقرها الاجتماعي..... 2298

المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited». ـ منح رخص للبحث عن مواد الهيدروكاربور.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1010.00 صادر في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000) بتغيير القرار رقم 1037.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة «فاس الشمال» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited»..... 2298

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1011.00 صادر في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000) بتغيير القرار رقم 1038.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة «وليلي الشرق» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited»..... 2298

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1012.00 صادر في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000) بتغيير القرار رقم 1039.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة «وادي سبو الغرب» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited»..... 2299

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1029.00 صادر في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2299

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1030.00 صادر في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات... 2300

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 987.00 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) يتمم قرار

صفحة

وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2301

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1000.00 صادر في 3 جمادى الأولى 1421 (4 أغسطس 2000) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المحللين المنظمين..... 2301

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1061.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على إعدادية الكفاءة التقنية..... 2302

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1062.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) المتعلق بإجراء الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية..... 2302

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2302

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.728 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة البنك المغربي للتجارة الخارجية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة البنك المغربي للتجارة الخارجية»، الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة البنك المغربي للتجارة الخارجية» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك مليار درهم (1.000.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 955.00 صادر في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000) باعتماد الشركة المسماة «سلف البنك المغربي للتجارة والصناعة» «BMCI-SALAF» على إثر تغيير موقع مقرها الاجتماعي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 21 و24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة «سلف البنك المغربي للتجارة والصناعة» «BMCI-SALAF» بتاريخ 10 أبريل 2000 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 12 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة «سلف البنك المغربي للتجارة والصناعة» «BMCI-SALAF» بالاستمرار في ممارسة نشاطها بصفتها شركة تمويل على إثر تحويل مقرها الاجتماعي إلى شارع أنفا رقم 62، زاوية شارع مولاي يوسف - الطابق السادس بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 992.00 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) باعتماد الشركة المسماة «BMCI-FACTOR» بصفتها شركة تمويل.

وزير الإقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك المغربي للتجارة والصناعة لحساب شركة «BMCI-FACTOR» بتاريخ 29 مارس 2000 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 12 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «BMCI-FACTOR» الكائن مقرها بساحة الأمم المتحدة رقم 26 بالدار البيضاء، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات بيع الفاتورات وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 993.00 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) باعتماد الشركة المسماة «سلف الهناء للتمويل» على إثر تغيير موقع مقرها الاجتماعي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 21 و24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «سلف الهناء للتمويل» بتاريخ 2 ديسمبر 1999 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 12 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «سلف الهناء للتمويل» بالاستمرار في ممارسة نشاطها بصفتها شركة تمويل على إثر تحويل موقع مقرها الاجتماعي إلى 167 مكرر، زنقة 142 ـ عين الشق بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1010.00 صادر في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000) بتغيير القرار رقم 1037.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة «فاس الشمال» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 1 و22 و23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولا سيما المواد 1 و2 و3 و7 و8 و9 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1037.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة «فاس الشمال» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على الملحق بالاتفاق النفطي المبرم يوم 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للدولة وشركة «Cabre Maroc Limited» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها بمناطق المنفعة المسماة «فاس ـ الشمال» و«وليلي ـ الشرق» و«وادي سبو ـ الغرب» ؛

وعلى الطلب المشترك للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» لتمديد المدة الأولية لرخصة «فاس الشمال» من ثلاث سنوات إلى ثلاث سنوات وأربعة أشهر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من قرار وزير الطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 1037.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لمدة أولية تحدد في ثلاث سنوات وأربعة أشهر.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1011.00 صادر في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000) بتغيير القرار رقم 1038.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة «وليلي الشرق» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 1 و22 و23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولا سيما المواد 1 و2 و3 و7 و8 و9 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1038.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة «وليلي الشرق» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على الملحق بالاتفاق النفطي المبرم يوم 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للدولة وشركة «Cabre Maroc Limited» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها بمناطق المنفعة المسماة «فاس ـ الشمال» و«وليلي ـ الشرق» و«وادي سبو ـ الغرب» ؛

وعلى الطلب المشترك للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» لتمديد المدة الأولية لرخصة «وليلي الشرق» من ثلاث سنوات إلى ثلاث سنوات وأربعة أشهر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من قرار وزير الطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 1038.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المشار إليها في المادة الأولى «أعلاه لمدة أولية تحدد في ثلاث سنوات وأربعة أشهر.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1012.00 صادر في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000) بتغيير القرار رقم 1039.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة «وادي سبو الغرب» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 1 و22 و23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولا سيما المواد 1 و2 و3 و7 و8 و9 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1039.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة «وادي سبو الغرب» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على الملحق بالاتفاق النفطي المبرم يوم 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للدولة وشركة «Cabre Maroc Limited» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها بمناطق المنفعة المسماة «فاس ـ الشمال» و«وليلي ـ الشرق» و«وادي سبو ـ الغرب» ؛

وعلى الطلب المشترك للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» لتمديد المدة الأولية لرخصة «وادي سبو الغرب» من ثلاث سنوات إلى ثلاث سنوات وأربعة أشهر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من قرار وزير الطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 1039.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المشار إليها في المادة الأولى «أعلاه لمدة أولية تحدد في ثلاث سنوات وأربعة أشهر.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1029.00 صادر في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن مومادي، المدير الوطني لبرنامج «ميدا» MEDA للتنمية القروية المندمج وتدبير الموارد الطبيعية بتازة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة في إطار البرنامج الموما إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1030.00 صادر في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تتميمه وتغييره ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن مومادي، المدير الوطني لبرنامج «ميدا» MEDA للتنمية القروية المندمج وتدبير الموارد الطبيعية بتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالبرنامج المشار إليه أعلاه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن مومادي المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الصفقات المتعلقة ببرنامج «ميدا» MEDA وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 987.00 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.86.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 «(9 فبراير 1985) المشار إليه أعلاه إحدى الشهادتين التاليتين :

«- The degree of bachelor of science in civil engineering - «the university of Denver - U.S.A.

«- Magistère en spécialité «construction des automobiles et «tracteurs», session de juillet 1999 - Université téchnique «d'Etat d'Altai Ivan Ivanovitch Polzunov - Russie.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1000.00 صادر في 3 جمادى الأولى 1421 (4 أغسطس 2000) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المحللين المنظمين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 13 منه (الفقرة الأولى)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المشار إليه كما يلي :

« - شهادة الإجازة في الهندسة الكهربائية والإلكترونية (معلوماتية) «المسلمة من طرف جامعة حلب - الجمهورية السورية.»

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1421 (4 أغسطس 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1061.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على إعدادية الكفاءة التقنية.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 523.76 الصادر في 16 من ربيع الأول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على إعدادية الكفاءة التقنية، حسبما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم فاتح أكتوبر 2000 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، إمتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على إعدادية الكفاءة التقنية يخصص للمقدمين المساعدين بالإدارة العامة للأمن الوطني والإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى الإدارة العامة للأمن الوطني، مديرية الموظفين بالرباط قبل يوم 15 سبتمبر 2000 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1062.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) المتعلق بإجراء الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 776.81 بتاريخ 8 رمضان 1401 (10 يوليو 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما القرار رقم 876.99 الصادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم فاتح أكتوبر 2000 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، امتحان مهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية يخصص لضباط الأمن الممتازين بالإدارة العامة للأمن الوطني والإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى الإدارة العامة للأمن الوطني، مديرية الموظفين بالرباط قبل يوم 15 سبتمبر 2000 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛
- تحرير تقرير إداري حول قضية تتعلق بالأمن العام.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

نتائج مباراة توظيف المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية

(دورة 16 أكتوبر 1999)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد اليادينى، محمد الغزلاني، محمد بن الطالب وموحى وخويا.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى - السلم 9

(دورة 24 يونيو 2000)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أسماء رزق الله، نجاة الدكي، خديجة أبو القاسم، منتصر بوبكري وحفيظة العدادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.